since 1860 منذ

Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2026.01.13 17:33:00 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 24 رجب 1447 – 13 جانفي 2026 | السنة 169 | عدد 5

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 13 جانفي 2026 يتعلّق بضبط إجراءات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية..... 66

وزارة الصحة

جداول خطط وظيفية 68
تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 69
تسمية أعضاء بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس..... 69
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس 69
تسمية رئيس وعضو بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى..... 69
تسمية عضو بمجلس إدارة مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير..... 69

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسجنان تسكراية توسعة من معتمديات غزالة وبنزرت الجنوبية وسجنان بولاية بنزرت..... 70

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بصدقة توسعة من معتمدية برقو بولاية سليانة 71
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعيثة الزويتينات من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس..... 71
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بمنطقتين سقويتين عموميّتين بولاية جندوبة..... 72
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بمنطقتين سقويتين عموميّتين بولاية نابل..... 73
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بتبرقيت من معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين..... 73
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد ضو من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس 74
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي سهيل 2 من معتمدية تالة بولاية القصرين 75
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر شعبان 2 من معتمدية تالة بولاية القصرين 75
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الحمام من معتمدية تالة بولاية القصرين..... 76
قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري ووزيرة المالية مُؤرّخ في 12 جانفي 2026 يتعلّق بضبط نسب المنح الاستثنائيّة لدعم صغار مربي الأبقار وشُروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه 76
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري مُؤرّخ في 12 جانفي 2026 يتعلّق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة المُؤرّخ في 19 سبتمبر 1998 المُتعلّق بضبط إجراءات المُراقبة الصحيّة ومُتابعة شُروط إنتاج منتوجات الصّيد البحري وترويجها..... 94
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري مؤرخ في 12 جانفي 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 9 فيفري 2016 المتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية 98
جداول خطط وظيفية 98
تسمية تقنيين رؤساء أولين..... 100

وزارة التربية

تسمية كواهي مديرين..... 100
تسمية رؤساء مصالح 101
إنهاء مهام..... 101

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مدير دراسات وتربصات، مدير مساعد **102**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مراقبين عامين **102**

تسمية مراقب رئيس **102**

تسمية مستشارين مقررين رؤساء **102**

تسمية مستشارين مقررين **103**

وزارة الشؤون الدينية

تسمية تقني رئيس أول **103**

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 13 جانفي 2026 يتعلّق بضبط إجراءات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية.

إنّ رئيسة الحكومة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق استخلاصها.

قرّرت ما يلي:

الباب الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأوّل ـ يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

1- السلطات المختصّة: الهياكل العمومية المكلّفة بإنفاذ التشريع المتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل هذه السلطات:

- البنك المركزي التونسي.
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- المكلف العام بنزاعات الدولة.
- الإدارة العامة للديوانة.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- الإدارة المكلفة بالجمعيات برئاسة الحكومة.
- الإدارة المكلفة بالجباية بوزارة المالية.
- الوظيفة القضائية.
- وزارة الداخلية.

2- المصلحة المشروعة: الغاية التي تخوّل للعموم الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية.

وترتبط هذه الغاية أساسا بما يلي:

- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- الوقاية من الفساد وتضارب المصالح.
- حماية الحقوق والمراكز القانونية المشروعة.

الباب الثاني

إجراءات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

القسم الأوّل ـ **إجراءات حصول السلطات المختصّة على المعلومات المتعلّقة بالمستفيد الحقيقي**

الفصل 2 ـ يوفّر المركز الوطني لسجل المؤسّسات لفائدة السلطات المختصّة المعلومات المتعلّقة بالمستفيد الحقيقي حينيًا عن طريق الترابط البيني.

ويمكن للسلطات المختصّة عند الاقتضاء أن تطلب الحصول على تلك المعلومات في شكل نسخة ورقيّة، وذلك بناء على مطلب كتابي يوجّه إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات، الذي يتولّى في هذه الحالة الاستجابة للمطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ التوصّل به.

القسم الثاني ـ **إجراءات حصول الأشخاص الملزمين باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي**

الفصل 3 ـ يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين قانونا باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية في الحالات المنصوص عليها بالفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه. يتمّ الحصول على تلك المعلومات حينيًا بطريقة إلكترونية عبر المنصة الرقميّة للمركز الوطني لسجل المؤسسات بعد دفع المعلوم المتعلق بالخدمة عدد 33 المضمنة بالجدول 3 من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث ـ **إجراءات حصول العموم على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي**

الفصل 4 ـ يمكن للعموم الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية والمتمثّلة في ما يلي:

- الاسم واللّقب.
- الجنسيّة.
- بلد الإقامة.
- التّسمية الاجتماعيّة للشّخص المعنوي أو الترتيب القانوني.
- المعرّف الوحيد للشّخص المعنوي أو الترتيب القانوني.
- معيار تحديد المستفيد الحقيقي.

يُقدّم المطلب بطريقة إلكترونيّة عبر المنصّة الرقميّة للمركز الوطني لسجّل المؤسّسات وفقا لأنموذج مُعدّ للغرض، يكون مصحوبا بالمؤيّدات التّي تثبت وجود مصلحة مشروعة وبما يفيد دفع المعلوم المتعلّق بالخدمة عدد 21 المضمّنة بالجدول 2 من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ يبتّ المركز الوطني لسجل المؤسّسات في مطلب الحصول على المعلومات المتعلّقة بالمستفيد الحقيقي في أجل أقصاه يومان من تاريخ التوصّل به، ويتمّ داخل الأجل المذكور إعلام المعني بالأمر بمآل مطلبه بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيًا مع التّعليل في صورة الرّفض.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 جانفي 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 ديسمبر 2025.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سميحة التومي	صيدلي أول للصحة العمومية	كاهية مدير صناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة
سماح الجلالي	صيدلي أول للصحة العمومية	رئيس مصلحة الصيدليات الخاصة بالإدارة الفرعية للصيدلة بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة
فاطمة غلة	صيدلي أول للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة المخدرات والمواد المؤثرة عقليا والسامة بالإدارة الفرعية للدواء بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة
مريم القادري	صيدلي أول للصحة العمومية	رئيس مصلحة الصيدلة الاستشفائية بالإدارة الفرعية للصيدلة بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة
نيسان رزق	طبيب اختصاصي رئيس للصحة العمومية	رئيس مصلحة وحدات التصنيع المحلية بالإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة
محمد عماد لسود	محلل عام	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية، كاهية مدير الدواء بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة
مريم عون الله	صيدلي أول للصحة العمومية	رئيس مصلحة تسويق المواد الصيدلية والمشابهة بالإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلية وشبه الصيدلية ومراقبة تسويقها بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة
إيمان المرسني	صيدلي أول للصحة العمومية	رئيس مصلحة تسجيل المواد الصيدلية المحلية بالإدارة الفرعية للدواء بإدارة الدواء والصناعة الدوائية بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 ديسمبر 2025.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سنية السبعي حرم بن عمر	طبيب اختصاصي رئيس للصحة العمومية	مدير الكيمياء بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية
إناس بن موسى حرم بن عيسية	طبيب رئيس للصحة العمومية	مدير البيولوجيا بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية
مبارك عبيدي	مهندس رئيس	كاهية مدير التحاليل الفيزيوكيميائية بإدارة الكيمياء بالمخبر الوطني لمراقبة الأدوية

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 ديسمبر 2025.

يُكلّف الإطاران الآتي ذكرهما بخطط وظيفية بوزارة الصحة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مروى الدجبي	متصرف الصحة العمومية	رئيس مصلحة التقييم بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة بوزارة الصحة
بسام بوذيبة	متصرف الصحة العمومية	رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة تصرف حسب الأهداف لتنفيذ مشروع النهوض بالخدمات الصحية بالخط الأول الممول من قبل الاتحاد الأوروبي بوزارة الصحة

بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 ديسمبر 2025.

تكلف السيدة نزيهة الجوادي، فني سامي رئيس للصحة العمومية، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس، وذلك ابتداء من 12 ديسمبر 2025:

- الأستاذة آمال الشابي: رئيسة للجنة الطبية،
- الأستاذة ريم لميم: طبيبة رئيسة قسم،
- الأستاذة إيمان الزغل حرم المكني: طبيبة رئيسة قسم،
- الأستاذة إيناس طعم الله حرم مالك: طبيبة رئيسة قسم،
- الأستاذة ألفة الفقيه: ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد،
- الدكتورة إيناس حشيشة: ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد،
- السيدة ألفة بوزيان: ممثلة عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمعهد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جانفي 2026.

تسمّى الدكتورة حلومة بن فرج عضوا ممثلا عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس عوضا عن الدكتور غسان حمدي الكبير، وذلك ابتداء من 10 ديسمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يسمّى الدكتور محمد مقداد عضوا ممثلا عن وزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضا عن السيد الناصر الزايدي.

يرأس مجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى الدكتور محمد مقداد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يسمى الدكتور بلال نصري عضوا ممثلا عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير، وذلك ابتداء من 8 ديسمبر 2025.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسجنان تسكراية توسعة من معتمديات غزالة وبنزرت الجنوبية وسجنان بولاية بنزرت.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسجنان تسكراية توسعة من معتمديات غزالة وبنزرت الجنوبية وسجنان بولاية بنزرت.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأوّل ـ تُفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولاية بنزرت المحدثة بالأمر عدد 234 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المعتمدية	المساحة
سجنان تسكراية توسعة	غزالة وبنزرت الجنوبية وسجنان	101 هك

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بصدقة توسعة من معتمدية برقو بولاية سليانة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 223 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بصدقة توسعة من معتمدية برقو بولاية سليانة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تُفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولاية سليانة المحدثة بالأمر عدد 223 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المعتمدية	المساحة
صدقة توسعة	برقو	95 هك

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعيثة الزويتينات من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعيثة الزويتينات من معتمدية قابس الجنوبية بولاية قابس.

قـرّر مـا يلـي:

الفصـل الأوّل ـ تُفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولاية قابس المحدثة بالأمر عدد 233 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المعتمدية	المساحة
عيثة الزويتينات	قابس الجنوبية	46 هك

الفصـل 2 ـ يُنشر هذا القـرار بالرّائـد الرّسمي للجمهوريّـة التّونسيـة.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بمنطقتين سقويّتين عموميّتين بولايـة جندوبة.

إنّ وزير الفلاحـة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منـه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بإحداث منطقتين سقويّتين عموميّتين بمعتمديتي فرنانة وبلطة بوعوان بولاية جندوبة.

قـرّر مـا يلـي:

الفصـل الأوّل ـ تُفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقتين السقويّتين العموميّتين بولاية جندوبة المحدثتين بالأمر عدد 222 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المعتمدية	المساحة
وادي الزلازل	فرنانة	40 هك
بوهرتمة 1 توسعة (السمران)	بلطة بوعوان	32 هك

الفصـل 2 ـ يُنشر هذا القـرار بالرّائـد الرّسمي للجمهوريّـة التّونسيـة.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بمنطقتين سقويّتين عموميّتين بولاية نابل.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بإحداث منطقتين سقويّتين عموميّتين بمعتمدية منزل تميم بولاية نابل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تُفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقتين السقويّتين العموميّتين بولاية نابل المحدثتين بالأمر عدد 235 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المعتمدية	المساحة
الملاعبي	منزل تميم	147 هك
القمبار	منزل تميم	54 هك

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بتبرقيت من معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بتبرقيت من معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأوّل ـ تُفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بولاية مدنين المحدثة بالأمر عدد 224 لسنة 2025 المؤرخ في 5 ماي 2025 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المعتمدية	المساحة
تبرقيت	سيدي مخلوف	93 هك

الفصـل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيـة.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعـادة التنظيـم العقاري بالمنطقة السقويـة العموميـة بأولاد ضو من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 178 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات الحامة ومارث وقابس الجنوبية ومطماطة ومنزل الحبيب من ولاية قابس،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 2019 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 18 نوفمبر 2021.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد ضو من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

الفصـل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيـة.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي سهيل 2 من معتمدية تالة بولاية القصرين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 2022 المؤرخ في 21 ديسمبر 2022 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديتي تالة وفوسانة من ولاية القصرين،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أفريل 2023 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 9 أوت 2024.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي سهيل 2 من معتمدية تالة بولاية القصرين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر شعبان 2 من معتمدية تالة بولاية القصرين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 2022 المؤرخ في 21 ديسمبر 2022 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديتي تالة وفوسانة من ولاية القصرين،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أفريل 2023 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 9 أوت 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر شعبان 2 من معتمدية تالة بولاية القصرين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 9 جانفي 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الحمام من معتمدية تالة بولاية القصرين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 2022 المؤرخ في 21 ديسمبر 2022 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديتي تالة وفوسانة من ولاية القصرين،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أفريل 2023 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية القصرين،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 9 أوت 2024.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الحمام من معتمدية تالة بولاية القصرين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرّار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 9 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري ووزيرة المالية مُؤرّخ في 12 جانفي 2026 يتعلّق بضبط نسب المنح الاستثنائيّة لدعم صغار مربي الأبقار وشُروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري ووزيرة المالية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المُؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المُتعلّق بتربية الماشية وبالمُنتجات الحيوانيّة وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته، وآخرها القانون عدد 25 لسنة 2019 المُؤرّخ في 26 فيفري 2019 المُتعلّق بالسّلامة الصحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 المُؤرّخ في 9 ديسمبر 2024 المُتعلّق بقانون المالية لسنة 2025، وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المُؤرّخ في 9 سبتمبر 1996 المُتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التّنافسية في القطاع الفلاحي والصّيد البحري وكيفية تدخّله،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المُؤرّخ في 14 جويلية 2009 المُتعلّق بضبط قائمة الأمراض الحيوانيّة الخاضعة للتّراتيب والإجراءات العامّة لمُقاومتها.

قرّرا ما يلي:

العنوان الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل ـ يضبط هذا القرار:

ـ نسبة وشُروط وإجراءات وآجال الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة لدعم التمويل الذّاتي لصغار مُربّي الأبقار للحُصول على قروض تُسند من قبل البنوك على مواردها الذاتيّة لتمويل اقتناء أراخي عشار مؤصلة مُنتجة بمراكز مُصادق عليها من قبل الوزارة المُكلّفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة المولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار مُؤصلة مُوردّة حسب كُرّاسات الشّروط المُعدّة للغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

ـ شُروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة لدعم مُربّي الأبقار للحُصول على منحة لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المُؤصّلة في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 2 ـ يُخصّص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صُندوق تنمية القُدرة التنافسيّة في قطاع الفلاحة والصّيد البحري يُقسّم كالتّالي:

1) 5 مليون دينار تُصرف في شكل منحة استثنائيّة لدعم التّمويل الذّاتي لصغار مُربّي الأبقار للحُصول على قُروض تُسند من قبل البُنوك على مواردها الذاتيّة خلال الفترة المُمتدّة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار مُنتجة في مراكز مُصادق عليها من طرف الوزارة المُكلّفة بالفلاحة مُخصّصة لتربية الأراخي المُوصّلة والمولُودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار مُورّدة حسب كرّاسات الشُّروط المُعدّة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتدّ على 4 سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

2) 5 مليون دينار تُصرف في شكل منحة استثنائيّة لدعم صغار مُربّي الأبقار للحُصول على منحة خلال الفترة المُمتدّة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المُوصّلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 3 ـ يُقصد بالعبارات التّالية على معنى هذا القرار:

- صغار مُربّي الأبقار: كل شخص طبيعي أو معنوي يتولّى تربية الأبقار الحلوب بصُورة أساسيّة أو مُندمجة مع غيرها من الأنشطة الفلاحيّة على أن لا يفُوق عدد الوحدات الأنثوية المُنتجة والحاضرة لديه عشرة رؤوس وأن لا تتجاوز المساحة المُستغلّة من قبله عشرين هكتارا.

- عجلة: كلّ أنثى من الأبقار لا يتجاوز عمرها اثني عشر شهرا.

- أرخى: كلّ أنثى من الأبقار يفُوق عُمرها اثني عشر شهرا وتُصبح أرخى عُشرى بعد التّلقيح والتثبّت من حملها.

- أراخي أو عجلات مُوصّلة: أراخي أو عجلات تكون خاصيّاتها مُطابقة للمُواصفات الفنيّة والمظهريّة لسلالة معيّنة وذات أصول مُرسّمة بدفتر أنساب خاص بالسُّلالة، سواء من سُلالات مُختصّة في إنتاج الحليب أو مزدوجة الإنتاج.

- مُراقبة الألبان: مُراقبة الإنتاج الفردي من الألبان للأبقار التّي تتمّ مُراقبتها مُباشرة من قبل المصالح المُختصّة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى أو من قبل المُربّي وتقع المُصادقة عليها من قبل مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى حسب الصّنف المُعتمد.

- قطيع الأم أو قطيع منشأ: القطيع الأصلي الذي وُلدت فيه العجلة أو الأرخى.

العنوان الثّاني

الإشراف والمتابعة

الفصل 4 ـ تُحدث لدى وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري لجنة وطنيّة تتولّى مُتابعة المنح الاستثنائيّة ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 5 ـ تتولّى اللّجنة الوطنيّة القيام خاصة بالمهام التّالية:

- مُتابعة برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار من خلال التقارير الواردة من اللّجان الجهوية المنصُوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار.

- مُتابعة عملية صرف المنح الاستثنائيّة ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

- اقتراح مُراجعة وتحيين الإجراءات لإحكام دراسة الملفّات وحسن سير البرنامج إن اقتضت الحاجة.

- دراسة تقارير المُخالفات المُحالة من اللّجان الجهويّة والبتّ فيها.

- دراسة ملفات إسناد المنح الاستثنائيّة المعروضة عليها من قبل اللّجان الجهوية والبتّ فيها والمُصادقة على صرفها.

- التّنسيق الحيني مع اللّجان الجهوية للتأكّد من توفّر الاعتمادات باعتبار سقف الاعتمادات السّنوية المُخصّصة للمنح الاستثنائية.

تُضمّن أعمال اللّجنة بمحاضر جلسات تُحال على جميع أعضاء اللّجنة الوطنيّة.

تقوم اللجنة الوطنية بأعمالها إلى حين استيفاء جميع الأراخي المعنيّة بالمنحة، في إطار هذا البرنامج، المدّة المُستوجبة لاستبقائها وتربيتها بالمُستغلة من قبل المُربّين المُنتفعين والمُحدّدة بخمس سنوات.

الفصل 6 ـ تتركب اللّجنة الوطنيّة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير عام الإنتاج الفلاحي أو من ينوبه : رئيس

- ممثّل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي : عضو

- ممثّل عن الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية : عضو

- ممثّل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية : عضو

- ممثّل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو

- ممثّل عن وزارة الماليّة (الإدارة العامة للتمويل) : عضو

- ممثّل عن وزارة الماليّة (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) : عضو

- ممثّل عن وزارة المالية (الإدارة العامة للامتيازات الجبائيّة والمالية) : عضو

- ممثّل عن المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان: عضو

- ممثّل عن البنك المركزي التونسي : عضو

تُعهد كتابة اللّجنة الوطنيّة إلى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ويتمّ تكليف إطار بمهام مُقرّر اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة بمقرر من الوزير المُكلّف بالفلاحة وباقتراح من الهياكل المعنيّة.

تجتمع اللّجنة بدعوة من رئيسها مرّة كلّ شهر على الأقلّ وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك ويُمكن لرئيس اللّجنة دعوة كل طرف آخر من شأنه أن يُساهم في إنجاز مهامّها.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويتم إحالته إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تنعقد اللجنة الوطنيّة بحضور نصف أعضائها على الأقلّ وفي صورة عدم توفّر النّصاب تتمّ دعوة الأعضاء إلى جلسة ثانية للنّظر في المسائل المُدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 ـ تُحدث لجان جهويّة بالمندوبيّات الجهوية للتّنمية الفلاحيّة تتولّى الدّراسة الفنيّة لملفّات الحُصول على المنح الاستثنائيّة ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 8 ـ تضطلع اللّجان الجهويّة خاصة بالمهام التّالية:

- المُعاينة الميدانيّة لمُستغلات المُربين المعنيين بالانتفاع بالمنح الاستثنائيّة ومُعاينة الأراخي والعجلات المعنية.

- القيام بالدّراسة والمُصادقة الأوليّة على ملفّات إسناد المنح طبقا لمُقتضيات هذا القرار.

- إحالة ملفّات المُربين المعنيّين بالمنح الاستثنائيّة بصفة آليّة إلى اللّجنة الوطنيّة مصحوبة بمحاضر الجلسات.

- مُتابعة تقدّم برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه من خلال المُراقبة الدوريّة للمُستغلات المُتمتّعة بالمنح الاستثنائيّة ومُعاينة المُخالفات ورفع تقارير في الغرض إلى اللّجنة الوطنيّة.

- التثبّت من سلامة الوضعيّة الجبائية للرّاغبين في الانتفاع بالمنح الاستثنائيّة.

تقوم اللجان الجهويّة بأعمالها إلى حين استيفاء جميع الأراخي المعنيّة بالمنحة، في إطار هذا البرنامج، المدّة المُستوجبة لاستبقائها وتربيتها بالمُستغلة من قبل المُربّين المُنتفعين والمُحدّدة بخمس سنوات.

الفصل 9 ـ تتركّب اللّجان الجهويّة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : رئيس

- المدير الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو

- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني : عضو

- رئيس دائرة التمويل والتشجيعات : عضو

- ممثلي المؤسسات البنكية المنخرطة في البرنامج : أعضاء

تُعهد كتابة اللّجنة الجهويّة إلى الإدارة الجهويّة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ويتمّ تكليف إطار بمهام مُقرّر اللجنة.

ويتمّ تعيين أعضاء اللّجنة الجهوية بمُقرّر من المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة المُختص ترابيّا وباقتراح من الهياكل المعنيّة.

تجتمع اللّجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرة كلّ شهر على الأقل وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك ويمكن لرئيس اللّجنة دعوة كل طرف آخر من شأنه أن يُساهم في أعمالها.

يضبط رئيس اللجنة الجهوية جدول أعمال اجتماعاتها ويتم إحالته إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تنعقد اللّجنة الجهويّة بحضور نصف أعضائها على الأقلّ وفي صورة عدم توفّر النّصاب تتمّ دعوة الأعضاء إلى جلسة ثانية للنّظر في المسائل المُدرجة بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ الجلسة الأولى وتكُون مُداولاتها قانونيّة مهما كان عدد الحاضرين.

تُدوّن مُداولات جلساتها بمحضر جلسة يُضمّن بملفّ الحُصول على المنحة الاستثنائيّة وتُحال نسخة منه إلى اللّجنة الوطنيّة.

الفصل 10 ـ تقوم اللّجنة الجهوية بتكليف من رئيسها بدور المراقبة من خلال زيارات ميدانيّة للمُربّين المُنتفعين بالمنح الاستثنائيّة بصفة دوريّة ودُون سابق إعلام كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة، للتثبّت من احترام الشّروط المنصُوص عليها بهذا القرار.

في صُورة مُعاينة ارتكاب مُخالفة تُحرّر اللّجنة الجهويّة تقريرا في الغرض مع تقديم جميع المُؤيدات اللاّزمة وتُحيله إلى اللّجنة الوطنيّة للبتّ فيه.

العنوان الثالث

المنحة الاستثنائيّة لدعم التمويل الذّاتي لصغار مُربّي الأبقار للحُصول على قروض تُسند من قبل البنوك على مواردها الذاتيّة لتمويل اقتناء أراخي عشار مُؤصّلة مُنتجة بمراكز مُصادق عليها من قبل الوزارة المُكلّفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة المولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار مُؤصلة مُوردّة

الباب الأوّل

نسبة المنحة الاستثنائية

الفصل 11 ـ تُحدّد نسبة المنحة الاستثنائية لدعم التّمويل الذاتي المذكورة بالعنوان الثالث من هذا القرار بعشرين بالمائة من قيمة الاستثمار المُخصّص لاقتناء الأراخي العشار شريطة أن:

- لا تتجاوز قيمة الاستثمار المُخصّص لاقتناء الأراخي العشار مائة وعشرين ألف دينار.

- لا تتجاوز قيمة المنحة الاستثنائيّة ألفين وأربعمائة دينار للأرخى الواحدة.

ويُمكن الجمع بين هذه المنحة الاستثنائيّة والامتيازات المالية المُسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

شُروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائية

الفصل 12 ـ ينتفع صغار المربّين المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا القرار بالمنحة الاستثنائيّة لدعم التّمويل الذاتي عند اقتنائهم لأراخي عشار تستجيب للمُواصفات الفنيّة والصحيّة المنصوص عليها بهذا القرار وذلك قصد تربيتها.

الفصل 13 ـ تُسند المنحة الاستثنائيّة عند بداية تكوين قطيع أو التّرفيع فيه أو تجديده. ويلتزم المُربّون الرّاغبون في الانتفاع بهذه المنحة الاستثنائيّة طبقا للمُلحق عدد 2 لهذا القرار بما يلي:

- عدم التفويت في الأراخي موضوع المنحة بمُقابل أو دُونه أو بالذّبح أو بأيّة طريقة أخرى على الأقلّ لمُدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، باستثناء الحالات المذكورة بالفصل 15 من هذا القرار.

- توفير محلات للتربية مُشيّدة ومُهيّأة بشكل يضمن رفاهة الحيوان ومُتطلّبات الأمن الحيوي.

- المُتابعة والمُراقبة الصحيّة للقطيع للحفاظ على وضع صحي سليم من مرضي سلّ الأبقار والإجهاض المعدي.

- توفير مساحة علفيّة بهكتار واحد على الأقلّ مع ضرورة ضمان مُوازنة علفيّة مُلائمة في نظام تربية مُندمج أو شبه مُندمج.

- الانخراط بهيكل مهني فلاحي أو شركة أهليّة تُعنى بتوفير الموارد العلفيّة (سيلاج وقرط وتبن...) بالنّسبة للمُستغلّات ذات نظام تربية غير مُندمج (دون أرض).

- التّعاقد مع مركز لتجميع الحليب مُصادق عليه من قبل المصالح المُختصة بالوزارة المُكلّفة بالفلاحة أو مع وحدة تحويل مُتحصّلة على المُصادقة الصحيّة.

إضافة إلى الشّروط المنصُوص عليها أعلاه يتعيّن على المُربّي بالنّسبة للتّرفيع في القطيع أن تكون الحيوانات المُربّاة في محلاّت التّربية مُرقّمة ومُراقبة صحيّا من مرضي سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي وسليمة من الأمراض الخاضعة للتّراتيب وأن تكون المُعطيات الخاصّة بها مُدوّنة في سجلاّت يتم مسكها للغرض.

الفصل 14 ـ يجب أن تتوفّر بالأراخي العشار موضُوع المنحة الاستثنائيّة الشّروط التّالية:

- أن تكون مُنتجة من قبل مركز تربية أراخي مُصادق عليه من قبل الوزارة المُكلّفة بالفلاحة أو مُوردّة طبقا لكرّاس الشّروط الفنيّة والصحيّة الجاري بها العمل.

- أن تكون سليمة من سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي ومُلقّحة ضد الأمراض المُضمّنة بالتدخّلات الصحيّة الوقائيّة الجماعيّة ومصحوبة بشهادة صحيّة فرديّة.

ويتمّ التّثبّت من احترام هذه الشّروط عند المُعاينة الفنيّة ودراسة الملفّات أو عند المُتابعة الدّورية من قبل الهياكل المختصة.

الفصل 15 ـ في حالة نُفُوق أو استبعاد الأرخى موضوع المنحة الاستثنائيّة قبل انقضاء المُدّة المُستوجبة للتّربية (خمس سنوات)، يتعيّن على المُربّي إعلام الطبيب البيطري الرّسمي بدائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبيّة الجهوية للتّنمية الفلاحيّة مرجع النّظر وذلك في غضون 48 ساعة لمُعاينة الأرخى وتحرير شهادة في الغرض (شهادة نُفُوق حيوان أو إسقاط) وإيداعها لدى المندوبيّة الجهوية للتّنمية الفلاحيّة في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلّم الشّهادة.

في حالة سرقة الأرخى موضوع المنحة الاستثنائيّة، يجب على المُربّي الاستظهار بمحضر مُحرّر ومُمضى من قبل المصالح الأمنية وإيداعه لدى المندوبيّة الجهوية للتّنمية الفلاحيّة في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإعلام بعملية السّرقة.

الباب الثّالث

مسار دراسة الملفّات وآجال الحُصول على المنحة الاستثنائيّة

الفصل 16 ـ يتعيّن على صغار المُربّين الرّاغبين في الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة المذكورة أعلاه إيداع مطلب الحُصول على قرض بنكي لتمويل اقتناء الأراخي العشار في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والوثائق المُكونة للملف طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار لدى المُؤسّسات البنكية المُنخرطة في هذا الإجراء.

تتمّ الدّراسة الأولية للملفّات من قبل المؤسّسات البنكية.

تتمّ إحالة الملفّات المُستوفاة للشّروط والتي حظيت بالمُوافقة المبدئية من قبل المُؤسّسات البنكيّة إلى اللّجان الجهويّة المختصة ترابيا في أجل أسبوعين من تاريخ إيداع الملف.

يعيّن المندوب الجهوي للتنّمية الفلاحيّة فريقا فنّيا للمُعاينة الفنيّة للمُستغلات يضم إجباريّا طبيبا بيطريا رسميا تابعا للمصالح الجهوية ومُمثلا عن دائرة التّمويل والتشجيعات والهياكل المهنيّة وفنّيا مختصّا في تربية الماشية يرجع بالنظر لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

تتولّى اللّجنة الجهوية المُختصة تُرابيّا النّظر في الملفّات المُحالة إليها وإبداء رأيها بالمُوافقة الأوّلية أو الرّفض المُعلّل بناء على رأي الفريق الفنّي المُكلف بالقيام بالمُعاينة الفنيّة لمُستغلات المُربين، وذلك في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ توصّلها بالملف وإعلام المُؤسّسات البنكية بمآل الملفّات كتابيا.

في صُورة الموافقة، يتعيّن على المُؤسّسات البنكية إتمام إجراءات صرف المنحة الاستثنائيّة لدعم التّمويل الذاتي والقرض حسب الإجراءات الجاري بها العمل وطبقا لمُقتضيات الاتفاقية المُبرمة بين البُنوك والوزارة المُكلّفة بالمالية والوزارة المُكلفة بالفلاحة.

في صُورة الرفض، يجب على المُؤسّسة البنكيّة إعلام المعني بالأمر برأيها المعلل بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يُمكن للمُربي الذّي تمّ رفض مطلبه، طلب إعادة النّظر في ملفّه في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ الإعلام بالرّفض وذلك بناء على مطلب كتابي يُودع بالمؤسّسة البنكيّة المعنية، يكون مُرفقا بمُؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل تُفيد رفعه للإخلالات وتتولّى اللّجنة الجهويّة إعادة دراسة الملف وإعلام المؤسّسة البنكيّة بقرارها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الباب الرّابع

في المُراقبة والمُتابعة والعُقوبات

الفصل 17 ـ يخضع المربّي المُنتفع بالمنحة الاستثنائية المذكورة أعلاه إلى مُراقبة ومُتابعة اللّجان الجهويّة المُحدثة بالفصل 7 من هذا القرار وذلك طيلة الفترة المُستوجبة لتربية الأراخي (خمس سنوات).

الفصل 18 ـ في صُورة الإخلال بالشُروط المنصوص عليها بهذا القرار أو النُصوص القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل، تتولّى اللّجنة الجهوية المُختصّة تحرير تقرير في الغرض وإعلام المعني بالأمر بالإخلالات المُسجّلة بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صُورة ثُبوت الإخلالات وعدم تسوية المعني بالأمر لوضعيته تتولّى اللّجنة الجهويّة المعنيّة إعداد تقرير ترفعه إلى اللّجنة الوطنيّة للبتّ فيه.

في صُورة ثُبوت الإخلالات وعدم تسوية المعني بالأمر لوضعيته تتولّى اللّجنة الوطنية بناء على التّقارير الواردة من اللّجان الجهوية، اقتراح إرجاع المنحة الاستثنائيّة المُسندة إليه وذلك بمُقتضى مقرّر إرجاع أموال صادر عن الوزير المُكلّف بالفلاحة أو من فوّض له في ذلك.

العنوان الرّابع

المنحة الاستثنائيّة لدعم صغار مُربّي الأبقار لتربية الأراخي والعجلات المُوصّلة

الباب الأوّل

قيمة وأقساط المنحة الاستثنائيّة

الفصل 19 ـ تقدر المنحة بـ 1000 دينار وتوزع كالآتي:

- 200 د عند ولادة أنثى بشرط ترقيمها.
- 300 د عند بلوغ سنة من ولادتها.
- 200 د عند أول عملية تلقيح.
- 300 د عند أول ولادة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المُسندة طبقا للتّشريع الجاري به العمل.

الباب الثّاني

شُروط الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة

الفصل 20 ـ يُمكن أن ينتفع بالمنحة الاستثنائيّة المنصُوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار صغار مُربّي الأبقار المُسجّلين بالسّجلّ الوطني للمُربّين والمُنخرطين ببرنامج مُراقبة إنتاجيّة الألبان والمالكين لقطعان من السُلالات المُوصّلة لا يتجاوز حجمها عشر إناث مُنتجة.

ينتفع بأقساط المنحة المذكُورة أعلاه، العجلات المولودة بداية من تاريخ صُدور هذا القرار خلال مدّة تنفيذ برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه.

الفصل 21 ـ للانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة لدعم صغار مُربّي الأبقار لتربية الأراخي والعجلات المُوصّلة يلتزم المُربّي، طبقا للملحق عدد 3 من هذا القرار بما يلي:

- توفير محلات للتربية مُشيّدة ومُهيأة بشكل يضمن رفاهة الحيوان ومُتطلبات الأمن الحيوي،
- المُتابعة والمُراقبة الصحيّة للقطيع للحفاظ على وضع صحّي سليم من مرضي سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي،
- المُحافظة على الإناث موضوع المنحة الاستثنائيّة وعدم التفويت فيها إلا بعد تربيتها على الأقلّ لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ الولادة.

وفي حالة نُفوق أو استبعاد العجلة أو الأرخى موضوع المنحة الاستثنائيّة قبل انقضاء المدّة المطلوبة للتربية، يتعيّن على المُربّي إعلام الطبيب البيطري الرّسمي بالمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة مرجع النّظر في غُضون ثمان وأربعين ساعة قصد مُعاينة الحيوان وتحرير شهادة نُفوق حيوان أو شهادة إسقاط تُثبت سبب استبعادها والاستظهار بها لدى مصالح المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة المُختصة تُرابيا في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلّمها.

الفصل 22 ـ يجب أن يتوفّر لدى المُربّي دفتر لمُتابعة قطيع الأبقار يشتمل على سجل الحيوانات حسب الأنموذج المضمن بالملحق عدد 4 من هذا القرار مُؤشّر عليه من قبل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ويتعين عليه تحيين المعطيات المضمنة به بصفة مستمرة.

- يجب أن يوفّر المُربّي سجلا لمُتابعة التّناسل حسب الأنموذج المضمن بالملحق عدد 5 من هذا القرار مُؤشرّا عليه من قبل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

ويتعين عليه تحيين المُعطيات المُضمّنة به بصفة مُستمرّة.

- يجب أن يكون كل قطيع الأبقار الموجود بالضيعة مُرقّما حسب نظام التّرقيم الرّسمي المُعتمد بالبلاد التونسية.

- يجب أن يكون المُربّي مُنخرطا ببرنامج مُراقبة إنتاجيّة الألبان.

الفصل 23 ـ يجب أن تتوفّر بالعجلات موضوع القسط الأوّل والثّاني من المنحة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار الشّروط التّالية:

- أن تكون مولودة بالضّيعة أي مُتأتية من قطيع المنشأ الذي على ملك المُربّي.

- أن تكون مُرقّمة حسب نظام الترقيم الرسمي مع وُجوب قيام المُربّي بإعلام المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالولادات في غُضون أسبوع من تاريخ الولادة قصد إجراء عمليّة ترقيم العجلات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الولادة.

- أن تكون مُسجّلة بدفتر الأنساب بالسجل الوطني للحيوانات.

- أن تكون مُؤصّلة تستجيب للخصائص المظهرية للسُلالة.

- أن تكون في حالة عامة جيّدة وخالية من العاهات والعُيوب الظّاهرة.

- أن تكون معلومة الأمّ والأب.

- أن تكون مُتأتّية من التّلقيح الاصطناعي أو من السّفاد الطّبيعي من أب مُسجّل بدفتر الأنساب.

- ألا يقلّ الوزن التّقديري للعجلة في عمر إثني عشر شهرا عن مائتين وأربعين كغ.

- أن تكون سليمة من سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي وأن تكون مصحوبة بشهادة صحيّة فرديّة مُسلّمة من قبل المصالح البيطرية المُختصة تُرابيّا.

ويتمّ التّثبّت من احترام هذه الشّروط من قبل الهياكل المعنية كل في حُدود اختصاصه، عند المُعاينة ودراسة الملفّات أو المُصادقة الأوليّة أو عند المُتابعة الدوريّة.

الفصل 24 ـ يجب أن تتوفر بالأراخي موضوع القسط الثّالث والرّابع من المنحة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار الشروط التّالية:

- أن تكون مُرقّمة حسب نظام التّرقيم الرّسمي مع وُجُوب قيام المُربي بإعلام المصالح الجهويّة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بضياع الرّقم قصد إعادة ترقيمها في غُضون عشرة أيام من تاريخ الضّياع.

- أن تكون مُؤصّلة تستجيب للخصائص المظهرية للسُّلالة.

- أن تكون في حالة عامة جيّدة وخالية من العاهات والعُيوب الظّاهرة.

- أن يتراوح عمر الأراخى عند التّلقيحة الأولى المُخصّبة بين خمسة عشر وأربعة وعشرين شهرا.

- أن تكون مُلقّحة بالتلقيح الاصطناعي أو بالسفّاد الطبيعي من فحل مُسجّل بدفتر الأنساب.

- أن يتراوح عمر الأرخى عند الولادة أو الوضع الأوّل بين أربعة وعشرين وثلاثة وثلاثين شهرا.

- ألا يقلّ الوزن التقديري للأرخى عند الولادة أو الوضع الأوّل عن أربعمائة وخمسين كغ.

- أن تكون سليمة من سلّ الأبقار والإجهاض المُعدي وأن تكون مصحوبة بشهادة صحيّة فرديّة مُسلّمة من قبل المصالح البيطرية المُختصة تُرابيّا.

ويتمّ التّثبّت من احترام هذه الشّروط من قبل الهياكل المعنيّة كل في حُدود اختصاصه، عند المُعاينة ودراسة الملفّات أو المُصادقة الأوّلية أو عند المُتابعة الدّورية.

الباب الثّالث

إجراءات الانتفاع بالمنحة الاستثنائية وآجال دراسة الملفّات والحُصول عليها

الفصل 25 ـ يتعيّن على المُربي الرّاغب في الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القرار، إيداع مطلب انخراط ببرنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمُحافظة عليه لدى المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة المُختصّة تُرابيّا مُرفقا بالوثائق المُستوجبة طبقا للمُلحق عدد 6 من هذا القرار.

يودع المُربّي بمكتب الضبط بالمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة طلب إجراء عملية فرز للعجلات والأراخي المُنتجة والمزمع تربيتها إمّا للتعويض أو الترفيع في القطيع مع التّنصيص على قسط المنحة الاستثنائيّة لكل حيوان طبقا للمُلحق عدد 7 من هذا القرار واكتتاب التزام عند كل مرحلة من مراحل إسناد المنحة وذلك حسب التّواتر التّالي:

- لدى ولادة العجلات وعلى إثر ترقيمها.

- لدى بُلوغ العجلات المُتمتّعة بالقسط الأوّل من المنحة الاستثنائيّة عمر اثنا عشر شهرا.

- لدى تلقيح الأرخى المُتمتّعة بالقسطين الأوّل والثّاني من المنحة الاستثنائيّة وثُبوت حملها.

- لدى الوضع الأوّل للأرخى التي تمّ تمتيعها بالأقساط الثلاث الأولى من المنحة الاستثنائيّة.

الفصل 26 ـ تتمّ دراسة مطالب الانتفاع بالمنحة الاستثنائيّة والبتّ فيها وفقا للإجراءات التّالية:

- التثبت من مُكوّنات ملف الحُصول على المنحة الاستثنائيّة وطلب استكمال الوثائق والمُعطيات اللاّزمة في غضون عشرة أيّام من تاريخ إيداع الملف، وإحالة الملفات الجاهزة إلى اللّجان الجهويّة المُحدثة بالفصل 7 من هذا القرار للنظر فيها.

- يُعيّن المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة فريقا فنّيا لفرز العجلات والأراخي يضمّ إجباريّا طبيبا بيطريّا رسميّا تابعا للمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة وفنيا مختصّا في تربية الماشية تابعا لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

- يقوم الفريق الفنيّ بعمليّة فرز العجلات والأراخي المعروضة والتي تستجيب إلى الشّروط الفنية والصحيّة المنصوص عليها بهذا القرار في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصّل المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بالملفّ.

- بعد عملية الفرز يتولّى الفريق الفنّي إعداد محضر فرز يتضمن كافة العجلات والأراخي المعروضة حسب المُلحق عدد 8 من هذا القرار مع ضرورة التّنصيص على الحيوانات المقبولة منها والمرفوضة وعلى القسط المُزمع إسناده لكل حيوان وأسباب الرفض. ويتعيّن أن يكون محضر الفرز مُمضى من كافة أعضاء الفريق المُكلف بذلك وتسلّم نسخة منه إلى المُربي.

- تجتمع اللّجنة الجهوية لدراسة الملفات المعروضة والمُصادقة الأوليّة على إسناد المنحة الاستثنائيّة بالنسبة إلى العجلات والأراخي التي تستجيب للخاصيّات الفنيّة والصحيّة.

- تتمّ دراسة ملف الحُصول على المنحة الاستثنائيّة لكلّ مُربي من قبل أعضاء اللّجنة الجهوية طبقا للجدول المُضمّن بالمُلحق عدد 9 مع وُجوب التّنصيص على كل البيانات المطلوبة حسب قسط المنحة الاستثنائيّة والمبلغ المُسند لكل حيوان وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ عمليّة الفرز.

- يتمّ إعداد دراسة مطالب التمتّع بالمنحة الاستثنائيّة لكافّة المُربين الذين تمّ النظر في ملفّاتهم خلال اجتماع اللّجنة الجهوية طبقا للمُلحق عدد 10 من هذا القرار وتحرير محضر جلسة في الغرض طبقا للمُلحق عدد 11 من هذا القرار مع تحديد عدد الحيوانات لكلّ قسط واحتساب المبلغ الجملي للمنح الاستثنائيّة المُسندة لكلّ الحيوانات لدى نفس المُربّي يتمّ إمضاؤه من قبل كافّة أعضاء اللّجنة الجهويّة والتأشير عليه من قبل رئيس اللّجنة.

- تُرسل نسخة أصليّة من محضر جلسة اللّجنة الجهوية إلى اللّجنة الوطنيّة مصحوبا بكلّ الوثائق الأصليّة المُكوّنة للملفّ (ملاحق عدد 3 و6 و7 و8 و9 و10) من هذا القرار.

- تتولّى اللّجنة الوطنيّة النّظر في الملفّات المُحالة إليها لإقرار المُصادقة النّهائية على إسناد المنحة الاستثنائيّة في أجل شهر من تاريخ إحالة الملفات من طرف اللّجنة الجهويّة.

الباب الرّابع

في صرف المنحة والعُقوبات ومُتابعة الإنجاز

الفصل 27 ـ تُصرف المنحة الاستثنائيّة المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا القرار من قبل المندوب الجهوي للتّنمية الفلاحيّة المختص ترابيا بمُقتضى مُقرّر إسناد مُمضى من قبل الوزير المُكلّف بالفلاحة أو من فوّض له الوزير المُكلّف بالفلاحة في ذلك بعد المُصادقة النّهائية للّجنة الوطنيّة وطبقا لمحضر جلسة يُحرّر في الغرض ويُمضى وُجوبا من كافّة أعضاءها الحاضرين ويُؤشّر عليه من قبل رئيسها.

الفصل 28 ـ يخضع المُربّي المُنتفع بالمنحة الاستثنائيّة إلى متابعة مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى واللّجان الجهويّة المُحدثة بالفصل 7 من هذا القرار طيلة فترة تربية الأراخي العشار والعجلات المُؤصّلة موضوع المنحة الاستثنائيّة.

الفصل 29 ـ في صُورة الإخلال بالشّروط المنصوص عليها بهذا القرار أو النّصوص القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل، تتولّى اللّجنة الجهويّة المختصّة تحرير تقرير في الغرض وإعلام المعني بالأمر بالإخلالات المُسجّلة بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صُورة ثبوت الإخلالات وعدم تسوية المعني بالأمر لوضعيّته تتولّى اللّجنة الجهويّة المعنيّة إعداد تقرير ترفعه إلى اللّجنة الوطنيّة للبتّ فيه.

تتولى اللجنة الوطنية، في صُورة ثُبوت الاخلالات المنسوبة اقتراح حرمان المعني بالأمر من الانتفاع ببقية أقساط المنحة الاستثنائيّة لجميع العجلات والأراخي المعنية أو حرمانه من التمتّع نهائيّا بالمنح الاستثنائيّة المرصُودة لتربية الأراخي والعجلات بمقتضى مُقرّر صادر عن الوزير المُكلّف بالفلاحة.

في صُورة ثُبوت تفويت المُربّي بالبيع في الأراخي والعجلات المُنتفعة بالمنحة، يجب عليه إرجاع كل المبلغ المُتحصّل عليه إلى موارد صُندوق تنمية القدرة التنافسيّة في قطاع الفلاحة والصّيد البحري، وذلك بمُقتضى مقرّر إرجاع أموال صادر عن الوزير المُكلّف بالفلاحة أو من فوّض له في ذلك.

الفصل 30 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 12 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

ملحق عدد 1

مطلب الحصول على قرض بنكي والانتفاع بالمنحة الاستثنائية لدعم التمويل الذاتي لتمويل اقتناء الأراخي العشار في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار

إنـــي الممضـــي أسفلـــــه :

شخص مادي	شخص معنوي
الإسم و اللقب :.....	□شركة□شركة تعاونية□ شركة أهلية
رقم بطاقة التعريف الوطنية:	رقم المعرف الوحيد: .....
تاريخ ومكان الإصدار :	المقر الاجتماعي : .....
الهاتف :	**الممثل القانوني** الإسم و اللقب :.....
البريد الإلكتروني :	رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....
عنوان المستغلة الفلاحية:.....	تاريخ ومكان الإصدار : .....
.....	الهاتف : .....
العمادة	البريد الإلكتروني : .....
المعتمدية.....	عنوان المستغلة الفلاحية:.....
الولاية	العمادة .....
	المعتمدية.....
	الولاية .....

أطلب من السيد ..... تمتيعي بالمنحـة الاستثنائية لدعم التمويل الذاتي للحصول على قرض بنكي لتمويل اقتناء .....أراخي عشار مؤصلة في إطار برنـامـج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار طبقـا للشـروط والمواصفـات المحـددة بالقرار المشترك عدد..... المؤرخ في .....

تندرج هذه العملية في إطار:

بعث مشروع جديد أو تجديد نشاط □ توسعة مشروع □ عدد الأبقار المنتجة المتواجدة بالمستغلّة:.....

حـرر فـي ...../...../.....

إمضـــاء صاحب الطلب (ختـــــم الأشخاص الطبيعيين)

الوثائق الواجب تقديمها:

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للذوات المادية او من السجل الوطني للمؤسسات للذوات المعنوية،
2. الوثائق المكونة لملف الحصول على قرض من قبل المؤسسات البنكية.
3. التزام من المربي مع التعريف بالإمضاء (ملحق عدد2)،
4. وثيقة تثبت انخراط المربي بهيكل مهني (بالنسبة للمربين في النظام الغير مندمج/ بدون ارض)
5. نسخة من اتفاقية مع مركز تجميع حليب الطّازج مصادق عليه من مصالح وزارة الفلاحة او مع وحدة تحويل متحصلة على المصادقة الصحية.
6. التصريح بالاستثمار (للتمتع بمنحة الاستثمار)

ملحق عدد 2

إلـــــــــــــــــــــتزام

للحصول على المنحة الاستثنائيّة لدعم التمويل الذّاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتيّة لتمويل اقتناء أراخي عشارمُوصّلة مُنتجة

إنـــي الممضـــي أسفلـــــه :

الإسم:.....اللقب : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... تاريخ الإصدار : .....

بصفتي: مربي ☐ وكـــيل ☐

المعيّن محل مخابرتي بـ(العنوان الكامل) .....

ألتزم بـــــــــ:

- عدم التفويت في الأراخي المنتفعة بالمنحة بمقابل أو دون مقابل، أو إحالة الاستغلال لفائدة الغير قبل انقضاء المدة المطلوبة للتربية (05 سنوات)،
- بالمتابعة والمراقبة الصحية للقطيع للحفاظ على وضع صحي سليم من الأمراض الخاضعة للتراتيب وخاصة من مرضي سل الأبقار والإجهاض المعدي،
- إعلام طبيب بيطري رسمي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا في غضون 48 ساعة للمعاينة عند نفوق الأرخي أو إستبعادها قبل انقضاء المدة المطلوبة للتربية (05) سنوات قصد تحرير شهادة نفوق حيوان أو شهادة إسقاط،
- الإستظهار لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بشهادة نفوق أو شهادة إسقاط (المذكورة سلفا) والمسلمة من قبل طبيب بيطري رسمي في اجل سبعة (7) أيام من تاريخ تحريرها،
- الاستظهار لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بمحضر إعلام بسرقة الاراخي المنتفعة بالمنحة خلال المدّة المطلوبة للتربية (05 سنوات) في غضون 7 أيام من تاريخ الإعلام بالسرقة ،
- إعلام المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بأي معطيات تخص القطيع المتمع بالمنحة (ترقيم، إعادة ترقيم، ولادات، تلقيح،...) لإحكام عملية المتابعة،

حـــرّر ب..... فـــي ...../...../.....

الإمضـــــاء (معرف به)

ملحق عدد 3

التـــــزام

للحصول على المنحة الاستثنائية لدعم مُربي الأبقار لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصّلة في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه

إنـــي الممضـــي أسفلـــــه:

الإسـم : ..... اللقـب : .....

رقم بطاقـة التعريـف الوطنية : ..... تاريـخ الإصـدار : .....

بصفتي : مربي ☐ وكيل ☐

المعيّن محل مخابرتي بـ (العنـوان الكامـل) .....

ألتزم بـــــــــ:

- عدم التفويت في الأراخي المنتفعة بالمنحة بمقابل أو دون مقابل، أو إحالة الاستغلال لفائدة الغير قبل انقضاء المدة المطلوبة للتربية (05 سنوات)،
- بالمتابعة والمراقبة الصحية للقطيع للحفاظ على وضع صحي سليم من الأمراض الخاضعة للتراتيب وخاصة من مرضي سل الأبقار والإجهاض المعدي،
- إعلام طبيب بيطري رسمي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا في غضون 48 ساعة للمعاينة عند نفوق الأرخي أو إستبعادها قبل انقضاء المدة المطلوبة للتربية (05) سنوات قصد تحرير شهادة نفوق حيوان أو شهادة إسقاط،
- الإستظهار لدى مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى المختصة ترابيا بشهادة نفوق أو شهادة إسقاط (المذكورة سلفا) والمسلمة من قبل طبيب بيطري رسمي في اجل سبعة (7) أيام من تاريخ تحريرها،

حـرّر بـ..... فـــي ...../...../.....

الإمضـــــاء (معرف به)

ملحق عدد 4

دفتر متابعة القطيع

إسم المربي: ..... رمز المربي: .....

العنوان:..... ..الهاتف : .....

الولاية:..... المعتمدية : .....

رقم الحيوان	تاريخ الولادة	رقم		الدخول		الخروج		
		الأم	الأب	التاريخ	مصدر الاقتناء	التاريخ	السبب	الوجهة

ملحق عدد 5

دفتر التلقيح الاصطناعي

إسم المربي: ..... رمز المربي: .....العنوان :..... .....

الولاية:.....المعتمدية:..... العمادة: .....

رقم الحيوان	الولادة /الوضع		التلقيح الاصطناعي								تاريخ ثبوت الحمل
	التاريخ	حالة الوضع	التلقيحة الأولى		التلقيحة الثانية		التلقيحة الثالثة		التلقيحة الأخيرة		
			التاريخ	رقم الفحل	التاريخ	رقم الفحل	التاريخ	رقم الفحل	التاريخ	رقم الفحل	

ملحق عدد 6

مطلب للانخراط ببرنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه

إنـــي الممضـــي أسفلـــــه:

مربي أبقار خـاص□

الإسـم: ..... **اللقـب:** .....

رقم بطاقـة التعريـف الوطنية: .....**تاريـخ ومكان الإصـدار:** .....

□**شركة** □**شركة تعاونية** □ **شركة أهلية**

الاسم الاجتماعي: .....

رقم المعرف الوحيد /الجبائي: .....

إسم و لقب الممثل القانوني: .....

رقم بطاقـة التعريـف الوطنية: .....**تاريـخ ومكان الإصدار**..... .....

العنـوان الكامل أو المقرّ الاجتماعي:.....

مكـان الضيعـة (أو مقر العمل) : العمادة ..... **المعتمدية**..... **الولاية** .....

الهاتـف .... **البريد الإلكتروني**.....

أصرّح على الشرف أن قطيع الأبقار الذي أملكه متكوّن من:

صنف الحيوان	أبقار منتجة	أراخي	عجلات	عجول	فحل
عدد الرؤوس					

أتقدّم بمطلبي هذا للانخراط ببرنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار طبقـا للقرار المشترك عدد..... والمؤرخ في.....

حـرر فـي ...../...../.....

إمضـــاء صاحب الطلب (ختـــــم الأشخاص الطبيعيين)

<u>الوثائق الواجب تقديمها</u>: نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للذوات المادية أو من السجل التجاري للذوات المعنوية، نسخة من الوثيقة المبينة لرقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي (RIB)

ملحق عدد 7

اسم المربي:..... **التاريخ:**.....

رمز المربي بالسجل الوطني للمربين:.....

العنوان الكامل أو المقر الاجتماعي:.....

الهاتف:.....

مطلب فرز حيوانات

قائمة العجلات والأراخي المقترحة للفرز للتمتّع بالمنحة الاستثنائية لتمويل تربيتها

العدد	الرقم الرسمي للحيوان	السلالة	تاريخ الولادة	رقم الأم	رقم الأب	تاريخ التلقيح	رقم الفحل الملقح	قسط المنحة

إمـــضاء المربي

ملحق عدد 8

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ.....

محضر فرز

قائمة الحيوانات المعروضة والمفروزة للحصول على المنحة الاستثنائية لدعم تمويل تربية العجلات والاراخي

تاريخ الفرز:.....

اسم المربي المنتفع:.....**رمز المربي بالسجل الوطني للمربين:.....**

العنوان الكامل أو المقر الاجتماعي:.....

العدد	الرقم الرسمي للحيوان	تاريخ الولادة	رقم الأم	رقم الأب	قسط المنحة

إمضاء أعضاء لجنة الفرز

ملحق عدد 9

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ.....

دراسة مطلب

للحصول على المنحة الاستثنائية لدعم مُربي الأبقار لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصّلة في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه

المربي /المنتفع:.....

العدد	الرقم الرسمي للحيوان	الوثائق المسلمة		المعطيات الفنية			القسط المسند	المبلغ المسند	ملاحظات
		شهادة ترقيم أو تسجيل بدفتر الأنساب	الشهادة الصحية	تاريخ الولادة	تاريخ التلقيحة المخصبة	العمر المرتقب عند أول وضع			

عدد العجلات المعروضة للحصول على المنحة:.....

عدد العجلات المصادق عليها:.....عدد العجلات المرفوضة.....

عدد الأراخي المعروضة للحصول على المنحة:.....

عددالأراخي المصادق عليها:.....عدد الاراخي المرفوضة.....

مجموع المنحة:.....**دينارا**

إمضاء أعضاء اللجنة الجهوية

ملحق عدد 10

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـــ.....

دراسة مطالب

التمتّع المنحة الاستثنائية لدعم مُربي الأبقار لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصّلة في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه

اجتماع الجنة الجهوية المكلفة بالدراسة الفنية لملفات الحصول على المنح الاستثنائية ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه بتاريخ.....

اسم المربي	عدد الحيوانات المقترحة على لجنة الفرز		الحيوانات المرفوضة		الحيوانات المصادق عليها				مجموع المنحة لكل مربي	رأي اللجنة الجهوية
	عدد العجلات	عدد الأراخي	العدد	السبب	القسط الأول	القسط الثاني	القسط الثالث	القسط الرابع		

إمضاء أعضاء اللجنة الجهوية

تأشيرة المنـدوب الجهــوي للتنمية الفلاحية

ملحق عدد 11

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ.....

محضر جلسة

طبقا لمقرر السيد وزير الفلاحة والموارد الماشية والصيد البحري عدد ..... والصادر في ..... وتنفيذا لمقتضيات القرار المشترك عدد..... والمؤرخ في.....، إلتأمت جلسة عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالدراسة الفنية لملفات الحصول على المنح الاستثنائية ضمن برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ..... بتاريخ .....

خصّصت الجلسة للنظر في ملفات الحصول على المنحة الاستثنائية لدعم مُربي الأبقار لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصّلة في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه، وبعد التثبّت من مدى احترام الشروط والإجراءات وآجال الانتفاع بالمنحة قررت اللجنة الجهوية ما يلي:

- الموافقة على إسناد المنحة الاستثنائية لفائدة ..... عجلة و..... أرخى على ملك السيد..... من مجموع ..... عجلة و..... أرخى التي تم عرضها على أنظار اللجنة وذلك طبقا للملحق عدد.....
- الموافقة على إسناد المنحة الاستثنائية لفائدة ..... عجلة و..... أرخى على ملك السيد..... من مجموع ..... عجلة و..... أرخى التي تم عرضها على أنظار اللجنة وذلك طبقا للملحق عدد.....

إمضاء أعضاء اللجنة الجهوية

تأشيرة المنـدوب الجهــوي للتنمية الفلاحية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري مُؤرّخ في 12 جانفي 2026 يتعلّق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة المُؤرّخ في 19 سبتمبر 1998 المُتعلّق بضبط إجراءات المُراقبة الصحيّة ومُتابعة شُروط إنتاج منتُوجات الصّيد البحري وترويجها.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستور،

وعلى الأمر المُؤرّخ في 3 جويلية 1941 المُتعلّق بصيد وبيع القوقعيّات وغلال البحر كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 1959 المُؤرّخ في 29 ماي 1959،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المُؤرّخ في 31 جانفي 1994 المُتعلّق بمُمارسة الصّيد البحري وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المُؤرّخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1994 المُؤرّخ في 20 جوان 1994 المُتعلّق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المُطابقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المُؤرّخ في 3 أكتوبر 2005 وخاصّة الفصل 8 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المُؤرّخ في 23 جويلية 1994 المُتعلّق بمسالك توزيع منتُوجات الفلاحة والصّيد البحري وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرُها المرسُوم عدد 47 لسنة 2022 المُؤرّخ في 4 جويلية 2022،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المُؤرّخ في 9 مارس 1999 المُتعلّق بالمُراقبة الصّحيّة البيطريّة عند التّوريد والتّصدير وخاصّة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المُؤرّخ في 26 فيفري 2019 المُتعلّق بالسّلامة الصحيّة للمواد الغذائيّة وأغذية الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرّخ في 14 أوت 1995 المُتعلّق بتعيين السُّلطة المُختصّة في ميدان المُراقبة الفنيّة عند توريد وتصدير منتُوجات الصّيد البحري والمُصادقة على المحلاّت،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المُؤرّخ في 26 مارس 2002 المُتعلّق بتنظيم تدخل الأطبّاء البياطرة والأعوان المُكلّفين بالمُراقبة الصّحيّة البيطريّة عند التّوريد والتّصدير،

وعلى قرار وزير الفلاحة المُؤرّخ في 19 سبتمبر 1998 المُتعلّق بضبط إجراءات المُراقبة الصحيّة ومُتابعة شُروط إنتاج منتُوجات الصّيد البحري وترويجها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تُلغى أحكام النّقطة ب من الفصل 36 والملحق 5.1 من قرار وزير الفلاحة المُؤرّخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه وتُعوّض بما يلي:

الفصل 36 النّقطة ب (جديدة) : أية معلومات تُشير إلى احتمال تضليل المُستهلك، خاصّة فيما يتعلّق بطبيعة المُنتجات، أو هويّتها أو جودتها أو تركيبتها أو كميّتها، أو ديمُومتها أو بلد المنشأ أو البلد المُتأتّية منه أو طريقة التّصنيع أو الإنتاج الخاصّة بمُنتجات الصّيد البحري وبالرّخويّات الحيّة ذات الصّدفتين.

الفصل 2 ـ يُضاف إلى قرار وزير الفلاحة المُؤرّخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه باب عاشر عُنوانه: التزامات المُستغلّين أثناء عمليّات المُراقبة الرّسمية التي يقُوم بها الأطبّاء البياطرة الرسميّوُن، كما يلي:

باب عاشر

التزامات المستغلّين أثناء عمليات المراقبة الرسمية التي يقوم بها الأطباء البياطرة الرسميون

الفصل 41 ـ يسمح المُستغلّون لأعوان السُّلطة المُختصّة في إطار تنفيذ المُراقبة الرسميّة، بالوصُول إلى:

أ) المُعدّات ووسائل النّقل والمباني وغيرها من الأماكن الخاضعة لمُراقبتهم، إضافة إلى المناطق المُحيطة بها.

ب) النُّظم الإعلامية للتصرّف في المعلومات.

ج) الحيوانات والمُمتلكات الموضُوعة تحت رقابتهم.

د) الوثائق وكل المعلُومات الأخرى ذات الصلة.

الفصل 42 ـ أثناء عمليات المُراقبة الرسميّة يقوم المُستغلّون بمساعدة أعوان السّلطة المختصّة في تنفيذ مهامهم والتّعاون معهم.

بالإضافة إلى الالتزامات المنصُوص عليها بالفصل 41 أعلاه يتولّى المُستغل، المسؤول عن شُحنة مُعدّة للتّصدير، توفير جميع المعلُومات المُتعلقة بالحيوانات والبضائع، في صيغة ورقيّة أو إلكترونيّة.

تقوم السّلطة المختصّة بضبط قائمة المُستغلّين في قطاع منتجات الصّيد البحري والرّخويات الحيّة ذات الصّدفتين ويُمكن استعمال القائمات الموجُودة لغرض المُراقبة الرّسمية عند الاقتضاء،

ويتولى المُستغلّون مد السلطة المُختصة بالمعلُومات المُحيّنة المُتعلّقة خاصّة بما يلي:

أ) الاسم الاجتماعي والشّكل القانوني.

ب) الأنشطة المُحدّدة التي يقُومُون بها، بما في ذلك الأنشطة التي يتم تنفيذها باستخدام تقنيّات الاتّصال عن بعد، والمواقع الموضُوعة تحت رقابتهم.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 12 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

ملحق عدد 5-1- (جديد):

معايير سلامة المنتجات الصيد البحري و الرخويات الحية ذات الصدفتين

الصنف	الجرثومة/ السمين/ المواد (المعايير)	لوحة أخذ العينات		الحدود		طريقة البحث المرجعي (1)	مرحلة تطبيق المعيار	القرار في حالة نتائج غير مرضية
		ن	س	م1	م2			
منتجات الصيد البحري الجاهزة للاستهلاك (نيئة أو مدخنة تمكن من ازدياد ليستيريا مونوسيتوجينيز) (*****) (****)	ليستير يامونوسيتوجيد يز	5	0	100 (*) وحدة مكونة للمستعمرة /غ		(**) EN/ISO 11290-02	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	سحب/ استرجاع
		5	0	(***) غيرمكتشفة في 25 غ		EN/ISO 11290-01	قبل نهاية فترة المراقبة الفورية المعهودة للمستغل الذي قام بتصنيع المنتوجات	
قشريات و رخويات مطبوخة أو نصف مطبوخة	السلمونيلا	5	0	غيرمكتشفة في 25 غ		EN/ISO 6579-1	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	
	ليستيريا مونوسيتوجينيز	5	0	100 (*) وحدة مكونة للمستعمرة /غ		(**) EN/ISO 11290-02	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	
		5	0	(***) غيرمكتشفة في 25 غ		EN/ISO 11290-1	قبل نهاية فترة المراقبة الفورية المعهودة للمستغل الذي قام بتصنيع المنتوجات	
الرخويات الحية ذات الصدفتين، القنفذيات الجلدية المغلفات، معديات الأرجل البحرية الحية	السلمونيلا	5	0	غيرمكتشفة في 25 غ		EN/ISO 6579-1	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	
	(******) اشيريشيا كولي	(*******) 5	1	العدد 230 الأكثر احتمالا في 100 غرام من اللحم الرخوية و من السائل الصمامي	العدد 700 الأكثر احتمالا في 100 غرام من اللحم الرخوية و من السائل الصمامي	ÓEN/ ISO 16649-3	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	
منتجات الصيد البحري المصنعة من أصناف الأسماك التي تحوي كمية كبيرة من الهستيدين (********)	الهستمين	9 (*********)	2	مغ/كغ100	مغ/كغ200	ÓEN/ ISO 19343	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	
منتجات الصيد البحري ، ما عدى المنتجات المذكورة في النقطة الفارطة و التي تم معالجتها بالنضوج بالأنزيمات داخل نقيع الملح، و المصنعة من أصناف الأسماك التي تحوي كمية كبيرة من الهستيدين	الهستمين	9 (*********)	2	مغ/كغ200	مغ/كغ400	ÓEN/ ISO 19343	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	
صلصة الاسماك المعدة من تخمر منتجات الصيد البحري (********)	الهستمين	1	0	400مغ/كغ		ÓEN/ ISO 19343	منتوجات موجودة بالسوق خلال فترة حفظها	

ن: عدد الوحدات التي تكون العينة،

س: العدد الأقصى لنتائج التحاليل التي يمكن أن تكون متواجدة بين م1 و م2 و ذلك بالنسبة لعدد الوحدات ن التي وقع انجازها

:(1)اعتماد اخر صيغة محينة لطريقة البحث

(*)يطبق هذا الحد حين يكون المصنع قادرا على أن يثبت للسلطة المختصة أن المنتج يستجيب لحد 100 وحدة مكونة للمستعمرة/غ على طوال فترة حفظ المنتج . هذا و يمكن للمستغل ضبط مقادير متوسطة دنيا تكون كافية و ذلك خلال مراحل التصنيع قصد ضمان عدم تجاوز حد 100 وحدة مكونة للمستعمرة/غ خلال فترة الحفظ ,

(**)يتم وضع 1 مل من اللقاح على طبق بتري بقطر 140 ملم أو على ثلاثة أطباق بتري بقطر 90 ملم.

(***)يطبق هذا الحد للمنتجات قبل نهاية خضوعها لمراقبة المستغل في قطاع منتجات البحر و ذلك حين يكون هذا الأخير غير قادر على أن يثبت للسلطة المختصة أن منتجه يستجيب لحد 100 وحدة مكونة للمستعمرة /غ خلال فترة حفظ المنتج.

(****)عادةً لا يكون الاختبار الدوري بناءً على هذا المعيار مفيدًا للمواد الغذائية الجاهزة للأكل التالية:

- المواد الغذائية التي خضعت للمعالجة الحرارية أو أي معالجة أخرى فعالة للقضاء على L. monocytogenes، حيث لا يمكن إعادة التلوث بعد هذه المعالجة (مثل المنتجات المعالجة بالحرارة في عبواتها النهائية)،
- الرخويات الحية ذات الصدفتين ،

(*****)المنتجات التي يكون فيها الرقم الهيدروجيني ≤ 4.4 أو النشاط المائي ≥0.92 ، والمنتجات التي يكون. الرقم الهيدروجيني ≥5و النشاط المائي 0.94 ≥، والمنتجات التي تبلغ مدة صلاحيتها أقل من 5 أيام تنتمي تلقائيًا إلى هذه الفئة. قد تنتمي أيضًا أنواع أخرى من المنتجات إلى هذه الفئة، بشرط توفر مبررات علمية.

(******)اشيريشيا كولي: تستعمل هنا كدليل للتلوثات الغائطية

(*******)كل عينة تحتوي على عدد أدنى من حيوانات مختلفة طبقا للمعيار EN/ISO 6887-3

(********)و خاصة الأصناف من عائلات الاسكنبريات، و الصابوغيات، و الأنقروليات و الكوريفنيات و البوماتيمدي "Pomatimidae"و السكمبارسوسيدي"Scomberesocidae"

(*********)يمكن أخذ عينات فردية على مستوى البيع بالتفصيل. في مثل هذه الحالة، يجب اعتبار الدفعة بأكملها خطيرة فقط إذا كانت النتيجة أكبر من م 2.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري مؤرخ في 12 جانفي 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 9 فيفري 2016 المتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المُؤرّخ في 5 أفريل 1999 المُتعلّق بالفلاحة البيولوجية وخاصّة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المُؤرّخ في 14 فيفري 2000 المُتعلّق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المُؤرّخ في 28 فيفري 2001 المُتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية كما هو مُنقّح ومُتمّم بالقرار المُؤرّخ في 4 جانفي 2013،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 9 فيفري 2016 المتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية كما تمّ تنقيحه بقرار وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تُلغى أحكام الفصل الأوّل من القرار المُؤرّخ في 9 فيفري 2016 المُشار إليه أعلاه وتُعوّض بالأحكام التّالية :

الفصل الأوّل (جديد) : يُرخّص خلال فترة انتقاليّة تنتهي في 31 ديسمبر 2030 في استعمال البُذور ومواد الإكثار النباتي التي لم يتمّ الحُصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجيّة المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المُؤرّخ في 5 أفريل 1999 المُشار إليه أعلاه، وذلك في حال توفّر الشُروط التّالية:

- إذا أثبت مُستعملو البُذور ومواد الإكثار بطريقة تعتبرها السّلطة المُختصّة في الفلاحة البيولوجية كافية، أنهم لم يتمكنوا من الحُصول في الأسواق الوطنيّة على مواد للصّنف المُلائم من النوع المعني.

- أن تكون البُذور ومواد الإكثار النّباتي المُستعملة غير مُعالجة بمواد صحيّة نباتيّة لم يتم التنصيص عليها بملحقي كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 12 جانفي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 7 جانفي 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفيّة ببعض الإدارات المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيّد البحري وذلك وفقا لبيانات الجدول التّالي:

الهيكل	الاسم واللّقب	الرّتبة	الخطّة الوظيفيّة
الإدارة العامّة للهندسة الرّيفيّة واستغلال المياه	ميّاس العلّوش	مهندس عامّ	كاهية مدير الدّراسات وتهيئة المناطق السّقويّة بإدارة الريّ وإستغلال المياه الفلاحيّة

الهيكل	الاسم واللّقب	الرّتبة	الخطّة الوظيفيّة
الإدارة العامّة للفلاحة البيولوجية	محمّد هيثم بن عرفة	مهندس عامّ	كاهية مدير الدّراسات والتّحاليل بإدارة الدّراسات والإرشاد والإعلام
	سلمى الغزّي حرم عبد الهادي	مهندس رئيس	كاهية مدير الإرشاد والإحاطة والبرمجة في الفلاحة البيولوجيّة بإدارة الدّراسات والإرشاد والإعلام
	عالية الجوادي حرم عليبي	رئيس مخبر	كاهية مدير اليقظة البيولوجية
الإدارة العامّة للموارد المائية	دليلة جلالية حرم الدريدي	مهندس رئيس	كاهية مدير للدّراسات والبحوث الهيدرولوجيّة بإدارة المياه السطحيّة
	يسرة خميرة	مهندس رئيس	كاهية مدير شبكات القياسات بإدارة المياه السّطحيّة
	زهير غريبي	مهندس رئيس	رئيس مصلحة الإعلاميّة والنمذجة الرياضيّة الهيدرولوجيّة بإدارة المياه السّطحيّة
	ريم الماطوسي حرم الجماعي	مهندس رئيس	رئيس مصلحة أشغال آبار مراقبة المائدة المائيّة بإدارة المياه الجوفيّة
	هدى رزيقي حرم سعداوي	مهندس أول	رئيس مصلحة الدّراسات والبحوث والنمذجة الرياضيّة للخزّانات الجوفيّة بإدارة المياه الجوفيّة
الإدارة العامّة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية	محمّد قدسي عبيد	مهندس أوّل	رئيس مصلحة تهيئة الأراضي الفلاحية بإدارة تهيئة الفضاء الريفي
الإدارة العامّة للمصالح الإدارية والمالية	الزهرة الدهماني حرم سائحي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة صفقات الإعلاميّة وصفقات التزوّد بالموادّ والخدمات بالكتابة القارّة للّجنة الوزاريّة للصّفقات العموميّة بإدارة المصالح الماليّة
إدارة متابعة التصرّف في المنشآت والمؤسّسات العموميّة	ضحى هميلة	متصرف	رئيس مصلحة متابعة التصرّف في الموارد البشريّة

بمقتضى قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 19 نوفمبر 2025.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم، بمهامّ كتّاب أوّلين وكتّاب لمؤسّسات تعليم عال وبحث فلاحي، وذلك طبقا لبيانات الجدول التّالي:

المؤسّسة	الاسم واللّقب	الرّتبة	الخطّة الوظيفيّة	الامتيازات
المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة بتونس	عاطف علي	متصرّف مستشار	كاتب أوّل لمؤسّسة تعليم عال وبحث فلاحي	كاهية مدير إدارة مركزيّة
معهد الغابات والمراعي بطبرقة	الهادي الخالدي	تقني رئيس أوّل		
معهد الزّيتونة	فاتن المصمودي حرم نجاح	متصرّف عامّ		
المعهد العالي لعلوم البحار ببنزرت	تهاني عبد اللّطيف حرم البطنيني			

المؤسّسة	الاسم واللّقب	الرّتبة	الخطّة الوظيفيّة	الامتيازات
المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة بتونس	نصاف مليّح حرم الجليزي	متصرّف مستشار	كاتب لمؤسّسة تعليم عال وبحث فلاحي	رئيس مصلحة إدارة مركزيّة
معهد الزّيتونة	حمّادي ملاّك	مهندس رئيس		

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 13 جانفي 2026.

يسمى المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة تقني رئيس أول :

- ليلى عقون،
- صالح بالشريف،
- مراد عوجي،
- فوزي هرمي،
- زكية مبروكي حرم الطاغوتي.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

تكلف الآنسة سهام قادري، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد بوزيد نصيري، متصرف عام للتربية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد نبيل حامدي، متصرف رئيس للتربية، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد نور الدين حسيني، متصرف رئيس للتربية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد سلام عمري، تقني رئيس، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد ماهر حجلاوي، متصرف مستشار للتربية، بمهام مدير مساعد للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد يوسف عاشوري، متصرف رئيس للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد مصطفى حمرشة، متصرف رئيس للتربية، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يكلف السيد الإمام حاجبي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي في المدارس الابتدائية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

تكلف السيدة يمينة فرشيشي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

تكلف الآنسة الهاديه نائلي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالمركز الجهوي للصيانة بسيدي بوزيد بالمركز الوطني للصيانة.

عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر الحكومي عدد 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

ينهى تكليف السيد المنجي شندول، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير المناظرات المهنية للأعوان غير المدرسين بإدارة المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية ابتداء من 2 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

ينهى تكليف السيدة غالية حجلاوي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد ابتداء من 13 نوفمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

ينهى تكليف السيد محمد مانعي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة المناظرات المهنية للمتفقدين ومرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بالإدارة الفرعية للمناظرات المهنية للأعوان غير المدرسين بإدارة المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية ابتداء من 2 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2026.

يعفى السيد ياسين عجالة، متصرف مستشار للتربية، من مهام رئيس مصلحة الاستشارات والتوثيق القانوني بالإدارة الفرعية للاستشارات القانونية بإدارة التراتيب والدراسات والاستشارات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 نوفمبر 2025.

يكلف السيد محمد عمار عباسي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقفصة ابتداء من 30 أفريل 2025.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى المراقبون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية، الآتي ذكرهم، في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025:

- البشير الهميسي،
- منى فرادي،
- خالد الأطرش.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جانفي 2026.

تسمى السيدة هاجر بن عزيزة، مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى المستشاران المقرران، الآتي ذكرهما، في رتبة مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025:

- سماح الساسي،
- ملكة المولهي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جانفي 2026.

يسمى المستشارون المقررون المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025:

- عيسى برهومي،
- سارة لحبيب،
- عادل بوعبيدي،
- أنيس دخلي،
- المنذر البراني،
- معاذ الخرماشي،
- بدر الدين النومي،
- أحمد سيف الدين لعريض.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 7 جانفي 2026.

يسمى السيد صابر الأديب، تقني رئيس، في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 5 ديسمبر 2025.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 جانفي 2026"